ولا يدفعه وفارق كثير المايع كثير الما بان حفظ كثير المايع لا يشق
ويستثنى من ذلك مسايل لا ينجس فيها قليل الما ولا كثير غيره وقليله
بملاقات النجاسه منها ما لا يدركه الطرف اى البصر المعتدل
فانه لا يوثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغير
قليلا ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع
متفرقه ولو اجتمع لرئ لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها سايل
عند شق عضو منها في حياتها ويلحق بها الجنس بغالبه.
وما شك في سيل دمه له حكم ما يحقق عدم سيلان دمه ولا
يجرح خلاف للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل
وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفسا وذباب لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه
الذي فيه الدا وغمسه يقضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر به
وقيس به كل سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها الا ان غيرت
ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقه ولو زال
تغير نحو المايع بها طهر على احتمال فيه او طرحت وهي ميته
وليس نشوها منه اما اذا طرحت وهي حيه فانها لا تنجس
وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشوها منه فيه كما اقتضاه
كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم ومنها
فم هر تنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها في ما جار
او كثير وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتمل طهارته
ومثلهما كل حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس
فاذا عاد وولغ في ما قليل او مايع لم ينجسه وان كان الاصل

8

نجاسته على النجاسة لان احتمال الطهر اقوى اصل الطهارة نحو الما فلم يوثر فيه
اصل بقا النجاسه اذ لا يلزم منها التنجس مع اعتضاد اصل الطهر بطاهر وكان
اقوى ولا يضر احتمال طهر فم الهر كونها تلعقه بلسانها لان الما يرد على جوانب فمها
فيطهره كوروده على جوانب الانا المتنجس اما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس
ما ولغ فيه ومنها القليل من دخان النجاسه والمتنجس ومثله البخار
ان تصاعد لا بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطتها كبخار الكنيف
والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه رطبه فانه طاهر
ومنها اليسير من الشعر النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها
اليسير من غبار السرجين ونحوه في الجمله الريح ولا ينجس غبار السرجين
اعضاء ولا ثيابه الرطبه كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز
عن جميع ذلك ولذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في الما
مثلا سوا غلب وقوعه فيه ام لا يشترط ان لا يطرا عليه نجاسة
اجنبيه وعما يحمله نحو الذباب وعما يبقى عن قليل دم كالحم والعظم
وعن قليل بول وروث ما نشوه في الما والمرجع في القله والكثره
للعرف وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير وان لا يكون من مغلظ
وان لا يحصل بقصد قيل ويعفى عن جرة البعير وفم ما يجتر
اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان لم يغب وذرق
الطيور في الما وان لم يكن من طيوره ويعرة فارة عم الابتلا بها
وكعرشات وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا
انتفت تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم
وان كان الما قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه
ولونه او ريحه وحده وكان تغيرا يسيرا بنجس النجاسة ومن ثم
فرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرايحة

Copyright © King Saud University